

البنك المركزي اليمني

## CENTRAL BANK OF YEMEN



Sana'a :.....

## قطاع الرقابه على البنوك

صـنـاعـة قـلـى ٤/٢٠٠٠ مـ

No:.....

الرقم : ٢٨٨٧٧

منشور دوري رقم (٢) موجه الى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

المختصر

المختصر

الا / رئيس مجلس ادارة البنك الذي سلسلة حساباته ممهورة عليه

الاخ/المدير الاقليمي بنك

بعد التحية :

الموضوع : الادراج في او الرفع من قائمة الاشعار

بالإشارة الى الموضوع اعلاه . نود الاحاطة الى ان البنك المركزي يتلقى طلبات بالادراج في او الرفع من قائمة الاشعار ، وستتبع الاجراءات التالية حيال الموضوع.

١- سيتم ادراج أي عميل لا يملك لاي بنك لايسند مديونية ببناء على طلب كتائبي من البنك المعنى موقع من رئيس مجلس الاداره او المدير الاقليمي للبنك

شرطة الا تقل المديونه عن خمسه ملايين ريال وان يكون قد مر على عدم سدادها ٩٠ يوما . باستثناء

ديون ذوي العلاقة التي يتم ادراجها في القائمه بناء على طلب البنك المعني او تقييم البنك المركزي

٢- سيتم الرفع من القائمه بناءً على طلب كتابي من البنك المعنى الذي طلب الادراج في القائمه موقع من رئيس مجلس الاداره او المدير الاقليمي . شريطة الا يكون المدين من ذوي العلاقة بالبنك . وسيتم الرفع على مسئوليه البنك مقدم الطلب ، ولن يعاد ادراج العميل مرة اخرى في القائمه ما لم يمكن الطلب من بنك اخر.

٣- اذا لم يتم الوفاء من قبل العميل الذي تم رفع اسمه من القائمه فسيكون البنك المعنى ملزماً بتكون المخصصات اللازمة وفقاً لتعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص .

وَتَقْبِلُوا تَحْيَا تَنَاهٍ

## د الرحمن السناوي



✓t n.

**HEAD OFFICE  
SANA'A**



المركز الرئيسي  
صناعة

Sana'a: -----

قطاع الرقابة على البنوك

صنعاء في 9 / 4 / 2007 م رقم:-

NO:

الاداره العامه للرقابه على البنوك

ادارة الائتمان والمخاطر

26222

حاجل و هاجر

الأخ/ المدير العام / الأقليمي

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
**بنك** \_\_\_\_\_  
**المحترم**

بعد التحية:

الحافى بالتعيمى الدورى رقم (2) الموجة إلى كافة البنوك العاملة فى الجمهورية تحت رقم (28877) فى 26/4/2000 م.

**موضع المنشور (الدرج في أو الرفع من قائمة الأشعان)**

1. بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نود الإحاطة بأن على كافة البنوك العاملة في الجمهورية الإلتزام بنص المنشور الدوري المذكور أعلاه دون إجتهادات أو تبريرات بغرض التجاوز لبنوده التي نص عليها.
  2. البنك المركزي اليمني ليس له أدنى علاقة باتفاقيات تسوية الديون بين البنوك وعملائها من حيث السداد أو الجدولة على أقساط.
  3. لا يحق لأى بنك وضع أى شروط عند طلب مذكرة الإدراج فى أو الرفع من القائمة مثل الحق في إعادة اسم العميل إلى القائمة إذا لم يتلزم باتفاقيات السداد والجدولة فى حالة طلب رفعه منها.
  4. يجب أن تنص المذكرة صراحة على رفع العميل بدون أية شروط وعلى مسؤولية البنك ويجب الا يرفق بها أية مذكرات أخرى أو وثائق ومستندات تم توقيعها من قبل الطرفين.

*[Signature]*  
C-10/219



HEAD OFFICE  
SANA'Aالمركز الرئيسي  
صنعاء

Sana'a: -----

NO:

قطاع الرقابة على البنوك  
الادارة العامة للرقابة على البنوك  
ادارة الائتمان والمخاطر

صنعاء في 9 / 4 / 2007 م  
رقم: -

26222

5. تأكيداً على ما نص عليه المنشور سيتم رفع اسم العميل من القائمة على مسؤولية البنك مالم يكن هناك طلباً بإدراجه فيها من بنك آخر ولن يتم إعادة إدراجه في القائمة بعد الرفع مهما كانت المبررات والأسباب وعلى البنك اللجوء إلى القضاء لتحصيل كافة حقوقه المادية من العميل.

6. مذكرة الإدراج في أو الرفع من قائمة الإشعار هي طلب كتابي قانوني يجب أن يتم التوقيع عليها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي فقط وتمهر بختم البنك صاحب الطلب.

7. سيتم إعادة توزيع المنشور الدوري رقم (2) الموجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية تحت رقم (28877) في 26/4/2000م للأهمية ولما تقتضيه المصلحة العامة.

8. على جميع البنوك العاملة في الجمهورية الالتزام بالمنشور الدوري رقم (2) لعام 2000م وهذا التعليم الملحق به.

وتقبلوا تحياتنا ،،،،

